

قادسية صدّام وفقهاء السلاطين

إختلاف الفقهاء ... نعمة أم نقمة ؟



حــــرب الفتـــــاوى

اختلاف الفقهاء نعمة أم نقمة

اختلف فقهاء المسلمين في مواقفهم تجاه حرب الخليج كما لم يختلفوا من قبل. ولكن الشيء المحزن حقا، هو أن الفتاوى التي صدرت عن فقهائنا كانت جميعها ـ باستثناء القليل منها ـ تتطابق مع موقف القيادة السياسية في دولة الفقيه تجاه تلك الحرب. قد يكون ذلك مجرد صدفة. ولكنه يحتمل أيضا أن يكون رأي الفقيه متأثرا بموقف الحاكم. وقد زاد من تعميق الاعتقاد بوجود هذه الشكوك، أن السعودية حشدت حوالي 400 فقيه أصدروا فتوى تؤيد حق السعودية في استدعاء القوات الأمريكية إلى أرضها. وفي نفس الوقت فان العراق قد حشد عددا مماثلا من الفقهاء لكي يصدروا فتوى تدين السعودية لموالاتها للكفار ضد المسلمين. وفي غيبة الديموقراطية التي تسمح بالحوار الحر المباشر بين المؤيدين والمعارضين في مؤتمرات عامة تنقلها الاذاعة والتليفزيون إلى كافة المسلمين ليتبينوا الحق من الباطل.. فان كل فريق كان يعبىء وسائل إعلامه، لكي تنشر وجهة نظره دون أن يناقش حجج الرأي الآخر المعارض. ***وكان من بين القلة من فقهاء المسلمين الذين اتخذوا موقفا يتعارض مع موقف السلطة السياسية في بلادهم، ثلاثة من الفقهاء المصريين الذين عرفوا بالشجاعة والجرأة في قول الحق. هؤلاء هم فضيلة الشيخ الدكتور محمد المسير، فضيلة الشيخ الدكتور محمد أحمد خلف الله، وفضيلة الشيخ الدكتور عمر عبد الرحمن.***

وحيث أنه لا يوجد كهانة في الدين الاسلامي... وحيث أن المرجع الوحيد لأي فقيه هو القرآن والسنة النبوية الشريفة... وحيث أنه لا اجتهاد فيما فيه نص... وحيث أن أي فتوى تتعارض مع آيات محكمات من القرآن الكريم، تعتبر فتوى باطلة لا يجب أن يؤخذ بها... وحيث أن المسلم المؤمن مطالب بأن يستخدم عقله، وأن يقارن بين ما يسمعه من مختلف الفقهاء، وبين ما ورد في الكتاب والسنة، قبل أن يقتنع بقول زيد أو عبيد في تفسير الشريعة الاسلامية... ***فقد قرأت واستمعت لكل ما كتب ونشر من فتاوى حول***

1997



حرب الخليج. وبحثت في كل ما تحت يدي من مراجع في تفسير القرآن والسنة. وأعدت قراءة تاريخ الاسلام والمسلمين. وتوصلت الى قناعة تامة بأن استعداء أمريكا والتحالف معها ضد العراق هو إثم كبير يتعارض مع كل ما جاء في القرآن والسنة. وإذا كان بعض علمائنا قد أفتوا بجواز موالاة غير المسلمين ضد المسلمين فليس لمؤمن أن يأخذ بذلك. ولو أخذنا بفتواهم لأصبح مثلنا كمثل أهل الكتاب الذين قال الله فيهم في الآية رقم 31 من سورة التوبة «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم، وما أمروا إلا ليعبدوا إله واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون». وخير تفسير لهذه الآية هو تفسير رسول الله ﷺ لها. فعندما نزلت هذه الآية، فان عدي بن حاتم - وكان نصرانيا جاء ليسلم - قال: يا رسول الله ما عبدوهم. فقال رسول الله ﷺ «بلى. إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم» (أخرجه الترمذي). وقد قال تعالى في كتابه الكريم «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا» (الآية رقم 36 من السورة رقم 36 / الأحزاب). *وليعلم كل صاحب عقل أن الله لن يحاسبنا يوم القيامة على أساس اتباعنا لما قاله الشيخ الفلاني أو العالم الفلاني... بل سيحاسبنا بناء على ما جاء في الكتاب والسنة، وعلى قدرتنا في استخدام عقولنا في فهم ما جاء فيهما.. انما يتذكر أولوا الألباب.*

هذا وقد ناقشت في الجزء الأول من كتاب الحرب الصليبية الثامنة الكثير من الآراء التي أدلى بها أصحاب الفتاوى، وقارنت بين ما قالوه وبين ما جاء في القرآن والسنة (الصفحات 111 - 140 تحت عنوان مبادىء الحل الاسلامي. الصفحات 141 - 163 تحت عنوان فقهاء السلطان ماذا يقولون وعلام يسكتون). ولذلك فاني لن أتعرض في هذا الجزء إلى ما سبق نشره في الجزء الأول إلا في أضيق الحدود، وبالقدر الذي يتطلبه تسلسل العرض ومناقشة الموضوع.

مؤتمر مكة 12 سبتمبر 90

لقد اعتمد الفقهاء الذين أيدوا مبدأ الاستعانة بأمريكا - وبغير المسلمين في قتال المسلمين - على حكم الضرورة. وكان أبرز تلك الفتاوى، هو ما صدر



عن المؤتمر **الاسلامي** الذي دعت اليه السعودية في 10 ـ 12 سبتمبر 90، والذي أصدر توصيات سميت بوثيقة مكة. [17] ولكن كثيرا من الفقهاء يرفضون ويدينون تلك التوصيات. وذلك لأنها توسعت في الأخذ بحكم الضرورة دون أن تتحقق منها، وإلى الحد الذي جعل استخدام الضرورة مدخلا لهدم الثوابت والآيات المحكمات!!.

قال تعالى «لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين. ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء. إلا أن تتقوا منهم تقاة. ويحذركم الله نفسه. وإلى الله المصير». [18] فاذا جاء فقيه واعتمد في موالاة أمريكا على جزء من هذه الآية وهي قوله تعالى «إلا أن تتقوا منهم تقاة» ويتعمد اسقاط ما جاء قبلها وما جاء بعدها، فانه إنما يتحايل على كلام الله. وقد جاء في تفسير سيد قطب لهذا الجزء من الآية ما يلي «يرخص فقط بالتقية لمن خاف في بعض البلدان والأوقات. ولكنها تقية اللسان لا ولاء القلب ولا ولاء العمل». [19] قال ابن عباس رضي الله عنه: ليست التقية بالعمل، إنما التقية باللسان. فليس من التقية المرخص فيها أن تقوم المودة بين المؤمن وبين الكافر. والكافر هو الذي لا يرضى بتحكيم كتاب الله في الحياة على الاطلاق، كما يدل السياق هنا ضمنا وفي موضع آخر من السورة تصريحا. كما أنه ليس من التقية المرخص بها أن يعاون المؤمن الكافر بالعمل في صورة من الصور باسم التقية. فما يجوز هذا الخداع على الله. ولما كان الأمر في هذه الحالة متروكا للضمائر ولتقوى القلوب وخشيتها من علام الغيوب، فقد تضمن التهديد تحذير المؤمنين من نقمة الله وغضبه في صورة عجيبة من التعبير حقا وهي: ويحذركم الله نفسه. والى الله المصير».

تقدمت السعودية ببحث عن حكم الاستعانة بغير المسلمين جاء فيه: أن الرسول ﷺ قد استعان بمشرك ليدله على الطريق خلال عملية الهجرة وهو عبد الله بن أريقط... وأنه كان في خدمة رسول الله ﷺ خادم يهودي... وأنه عقد معاهدة حسن جوار بين اليهود والمسلمين في المدينة.. وأنه عندما توجه الى مكة (عام الحديبية) ووصل الى ذي الحليفة استعان برجل من المشركين ليأتي له بأمر قريش. (المؤلف: إنهم يخلطون بين ما كان يحدث قبل الهجرة وما كان بعد إقامة المجتمع الاسلامي في المدينة... ويخلطون أيضا بين ما كان يمارسه المسلمون في المراحل الأولى من إقامة المجتمع الاسلامي في المدينة، وبين ما



دخل عليه من تصحيح بعد نزول الآيات. لقد بقيت المسلمات ـ ومنهن زينب بنت رسول الله تحت أزواجهن المشركين إلى أن نزلت الآيات التي تحرم ذلك... كذلك بقي بعض المسلمين يشربون الخمر وهم في المدينة إلى أن نزلت آيات التحريم. فهل نستمع إلى من يحاول أن يضلنا بالقول أن المسلمة يمكن أن تتزوج بمشرك ويستشهد بزواج زينب بأبي العاص بن الربيع ؟ أو من يقول أن شرب الخمر ليس حراما ويستشهد بأن عمرا كان يشرب الخمر ؟ نحن نقول أن هناك آيات محكمات تحرم موالاة اليهود والنصارى ضد المسلمين. فهل لديهم ما يردون به على ذلك ؟).

قال فضيلة الشيخ محمد السيد الطنطاوي مفتي الديار المصرية أن الاسلام يبيح للمعتدى عليه أن يستعين بالشياطين إذا لم يجد النجدة من الجار المسلم. [20] وفي محاولة للتدليل على وجهة نظره قال «عندما يكون هناك حريق، فهل نرفض الاستعانة بالماء النجس ونترك الحريق حتى نجد ماء طهورا». وأيده في ذلك عميد كلية الشريعة في جامعة الأزهر، وزاد عليه بقوله «إذا هاجمك قاتل ولص، وكنت تملك كلبا فهل تحرم الشريعة أن تستعين بالكلب لرد هذا الاعتداء. فهل الاستعانة بالأجنبي حرام.. بينما لم تحرم الشريعة الاستعانة بالكلاب. وهل الاستعانة بالكلب، وهو حيوان، أفضل من الاستعانة بالأجنبي، وهو في النهاية إنسان وبشر». وإنه لمن المؤسف حقا أن يقع العالمان الفاضلان في خطأ مزدوج. الخطأ الأول هو تغليب ما يعتبرانه عقلانيا ومنطقيا على نصوص صريحة في القرآن. ولو أخذنا بهذا المنطق لنبذنا الشريعة الاسلامية وأخذنا بالنظام العلماني. فما يقوله الشيخان الجليلان، هو نفس ما يقوله أعداء تطبيق الشريعة الاسلامية الذين يطالبون بتطبيق العلمانية (اللائكية). وكيف يستقيم قول شيخينا مع ما قاله الرسول ﷺ «فاني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده. كتاب الله وسنة نبيه». فكيف يطلب إلينا ألا نلتزم بآيات الله المحكمات، وأن نتبع غيره بحجة العقلانية ؟. ثم ما هو هذا التشبيه الغير موفق بين موالاة غير المسلمين ضد طائفة من المسلمين، وبين إطفاء حريق مشتعل بماء طهور. فموالاة غير المسلمين قد ورد فيها تحريم قاطع. وهي بالاضافة إلى ذلك لا تتعارض مع العقل. بل إن كل عاقل قرأ تاريخ الأمة



الاسلامية، لابد وأن يزداد اقتناعا وإيمانا بفضل وضرورة هذا التحريم. أما إطفاء حريق مشتغل بالماء المتيسر وجوده طهورا أو غير طهور، فهو من البديهيات التي لا تتعارض مع الدين أو مع العقل.

أما الخطأ الثاني فهو افتراضهما أن صدام حسين سيقوم بغزو السعودية (زعم آخرون أنه ينوي هدم الكعبة وشبهوه. بأبرهة)... فصور أحدهما الموقف بالحريق الذي يشب في بيت الانسان. وصور الثاني الموقف برجل يتعرض لقاتل ولص. وكلاهما قد ارتكب خطأ جسيما بافتراضه صحة ما سمعه من آل سعود، دون أن يتحقق من صحته. ولست أدري على أي أساس فقهي يفترض صحة ما يقوله السعوديون ولا يفترض صحة ما أعلنه العراقيون في هذا الصدد. ولست أدري هل ما زالا حتى اليوم يؤمنان بما قالاه منذ اكثر من عام مضى. أو لم يثبت لهما اليوم أن البيت السعودي لم يكن مشتعلا بالنيران؟ بل إن السعودية قد استعانت بالقوات الأمريكية من أجل أن تشعل النار في البيت العراقي وتلقي عليه 88 000 طن من القنابل الشديدة الانفجار؟ أما عميد كلية الشريعة فقد ارتكب خطأين آخرين. كان خطؤه الثالث هو تمثيل القوات الأمريكية بالكلب الذي تجابه به السعودية العراق. وكان الأقرب الى الصحة هو أن يمثل السعودية بالثور الاسود الذي تآمر مع الأسد الامريكي من أجل أن يفترس الثور العراقي الابيض. اما تمثيل امريكا بالكلب فهو أبعد ما يكون عن الحقيقة. فالكلب يتبع صاحبه ويأتمر بأمره. أما الأسد فهو يفعل ما يريد، والكل يسير وراءه ويلتزم بما يأمر به. وكان خطؤه الرابع، هو تمثيل العراق وصدام حسين باللص الذي يريد أن يسرق مال غيره. فاذا كان لص الأموال العامة للمسلمين هو من ينهب أموالهم، ويوظفها لخدمة مصالحه الخاصة ومصالح الأجانب... وهو الذي يستخدمها أو يترتب على استخدامه لها الاضرار بمصالح المسلمين... فمن المؤكد أن هذا الوصف لم يكن ينطبق على صدام حسين خلال تلك الحرب. وكان الأجدر بفضيلة الشيخ أن يوجه هذا الاتهام الى من ينطبق عليهم هذا التوصيف.

ولعلكم يا من أيدتم السعودية تندمون اليوم على ما فعلتم بعد أن تبين لكم الحق. *لقد استغلت السعودية توصيتكم في تدمير أكبر قوة عسكرية اسلامية عرفها المسلمون على طوال تاريخهم. واستغلت توصيتكم في أن تدفع هي*



والدول الخليجية لأمريكا ودول التحالف 75 مليار دولار من أجل أن يدمروا العراق ويكبدوه هو والكويت خسائر مادية تقدر بحوالي 400 مليار دولار، وخسائر بشرية تقدر بحوالي 000 100 قتيل، واكثر من 000 300 جريح .

وذلك بالاضافة إلى الأمراض والوفيات التي سوف تحدث بسبب سوء التغذية ونقص الأدوية في العراق . . . بعد أن قامت أمريكا ومن حالفها بتدمير البنية التحتية العراقية . . . وبعد أن فرضوا حصارا شاملا على العراق ما زال ساريا حتى اليوم، رغم أن الحرب قد وضعت أوزارها منذ اكثر من 9 شهور. فهل يقر الاسلام يا مشايخنا الأفاضل كل ذلك. لقد أعطيتم الرخصة للسعودية لكي تستحضر القوات الأجنبية التي عاثت فسادا في دار الاسلام. رخصة غير مقيدة . . . دعوتم فيها إلى جلاء القوات الأجنبية بمجرد أن تزول دواعي وجودها. فاذا كان دواعي وجودها هو تدمير القوات المسلحة العراقية واهدار أكثر من 475 مليار دولار من أموال المسلمين، فقد تحقق لهم ما أرادوا . فبصفتكم من الموقعين على توصيات مؤتمر مكة في 12 سبتمبر 1990، عليكم اليوم أن تطالبوا بالانسحاب الكامل لكافة القوات الأجنبية من السعودية والدول الخليجية . . . ويرفع الحصار مع العراق. فان لم يستجيبوا - ولن يستجيبوا - فاعترفوا بأنكم أخطأتم وتوبوا إلى الله عسى الله أن يغفر لكم إنه هو التواب الغفور. ونحذركم بالا يخدعوكم مرة أخرى. فالانسحاب الكامل لا يعني أن يخلع الجنود الأجانب ملابسهم العسكرية مع بقائهم في ملابس مدنية . . . ولا يعني أن تقوم أمريكا بتخزين الأسلحة والمعدات فوق الأراضي الخليجية. ولا يعني أن تتلاعب السعودية والدول الخليجية بالألفاظ، فيقولون لكم إننا فقط نعطيهم تسهيلات في قواعدنا الجوية والبرية والبحرية . . . فكفاكم ما حملتم فوق ظهوركم بسببهم . ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين.

رأي د. محمد المسير

فضيلة الشيخ الدكتور محمد المسير هو أستاذ العقيدة والفلسفة في كلية أصول الدين بجامعة الأزهر، وقد حضر ضمن الشخصيات المصرية التي قبلت دعوة السعودية لحضور مؤتمر مكة . كان يعلم أن هذا المؤتمر قد دعي إليه ليبارك الموقف السعودي . ولكنه مع ذلك قبل أن يشارك في هذا المؤتمر لعله يجد

1997



فيه من يشاركه في أن يقول كلمة الحق . وأخذ الدكتور المسير يتابع خطب المتدخلين فيجد أن الجميع يتنافسون في تأييد موقف السعودية وحقها في الاستعانة بالقوات الأمريكية . وفي اليوم الثالث من المؤتمر، وقبل ساعات من انتهاء المؤتمر، طلب الدكتور المسير الكلمة . وكانت المفاجأة الكبرى عندما قال ***«ليس هناك نص واضح يبيح استدعاء قوة أجنبية لقتال دولة مسلمة» . ثم ألقى الدكتور المسير بعد ذلك بمفاجأته الثانية عندما استند إلى بعض الأحاديث النبوية التي تشير إلى ضرورة توزيع الثروة في العالم الاسلامي بين الدول الاسلامية . . . وعلى ضوء الحديث «من كان له فضل مال فليعط من لا فضل له»*** .[21]

وانبرت جماعة المتفعين المعارضين لهذا الرأي في التهجم على الدكتور المسير. لا بالقرآن والسنة، ولا بالحجة والبينة، ولكن بالشتائم والتجريح . نهض معروف الدواليبي ، وهو رئيس وزراء سوريا الأسبق ـ ويعمل حاليا مستشارا سياسيا في القصر الملكي السعودي . . . فألقى خطابا كان الهدف الرئيسي منه هو إرضاء أسياده الذين استوظفوه، والتشهير بالدكتور المسير. وقد بالغ الدواليبي في التهجم على الدكتور المسير إلى الحد الذي دفع أحد أعضاء الوفد المصري أن يقف مدافعا عن الدكتور المسير رغم اختلافه معه في الرأي . لقد وقف الدكتور عبد المعطي بيومي عميد كلية أصول الدين بجامعة الأزهر فتكلم كلاما طيبا في حق الدكتور المسير. وقال أنه من أفضل مدرسي الكلية . . . وأنه رجل ورع دفعه الى هذا أنه أولا لا يريد أن يقول كلاما قد لا يؤمن به . وثانيا، فهو لجوؤه إلى الاستناد إلى اجتهادات الامام ابن حزم التي تتبع الظاهر من النصوص دون تحكيم القياس والضرورة والعقل والظروف الاضطرارية . وهنا هدأت الخواطر في المؤتمر. وبعد جلسة مغلقة سريعة أصدر المؤتمر قراراته التي تؤيد الموقف السعودي .

رأي د. خلف الله

ان ما يسمى عند البعض غزو للكويت قد يسمى عند البعض الآخر بضم الكويت للعراق . ***والصيغة التي يمكن أن ينصب عليها الحكم الشرعي الاسلامي، هي أن دولة عربية اسلامية كبرى قد ضمت إليها دولة عربية***



صغرى . وهذا من وجهة نظر الشريعة ليس من المحرمات . فدار الاسلام دار واحدة، ودولة الاسلام دولة واحدة. والعمل في سبيل توحيد ما كان من قبل واحدا بالقضاء على التجزئة، لا يمكن أن يدخل في باب الحرام. ويكون هذا العمل من باب المندوب حتى نعلم أن مثل هذا الضم تخرج به دار الاسلام من الضعف الى القوة، ومن الفرقة والانقسام الى الوحدة. والذين يدخلون هذه العملية في باب التحريم، هم الذين يختلط عليهم الأمر بين الملكية العامة والملكية الخاصة. فأرض الكويت هنا ليست ملكا للحاكم. وانما هي أرض الله الواسعة يقيم فيها العرب المسلمون. إن الحاكم لا يملك الأرض، وانما يدير شئون الحياة على هذه الأرض. يديرها لصالح الاسلام والمسلمين، وليس لصالحه الخاص. وشرعية الحاكم في أرض الكويت، لم تكن شرعية اسلامية. ولم تكن شرعية شعبية. وانما هي في الأصل شرعية استعمارية. فالمستعمر البريطاني الذي كان يحتل هذه الأرض هو الذي اكتشف البترول في الأرض العربية. وهو الذي إمعانا في إضعاف الأمة العربية بالتجزئة، أقام على كل بئر أميرا. وهو الذي أنشأ من كل بئر وكل أمير دولة. إن الذي صنعه العراق هو القضاء على آثار الاستعمار في بلادنا، هو خطوة في سبيل وحدة دار الاسلام التي قام الاستعمار بتجزئتها. والتي ترتبت على تجزئتها كيانات عربية اسلامية متفرقة، يسعى كل كيان منها في سبيل مصلحته الخاصة وليس في المصلحة العامة.

وعن مدى شرعية الوجود الأجنبي في الأرض العربية الاسلامية من أجل إخراج العراق بالقوة من أرض الكويت يقول الدكتور خلف الله *وليس في الاسلام أبدا الاستعانة بغير المسلم على ضرب المسلم ومحاربته . وإنما الذي فيه هو الاستعانة بالمسلم على المسلم . ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه . والزج بغير المسلم في ميدان يعلو به على المسلم مع وقوفنا إلى جانبه ، هو الأمر الذي لا يصلح ديننا . إن كل النصوص الواردة في القرآن الكريم إنما تدور حول المصالحة أولا بين المتقاتلين . فان عجزت المصالحة ، كان التعاون في قتال الباغي. والتعاون بين المسلمين، وليس بين المسلمين وغير المسلمين . الاستعانة بغير المسلم على المسلم لا يجيزه الدين»* . [22]



رأي الدكتور عمر عبد الرحمن

في 26 فبراير 1991، نشرت صحيفة الشعب (المصرية) حديثا أجرته مع فضيلة الشيخ الدكتور عمر عبد الرحمن. وفي هذا الحديث وجهت إليه الصحيفة السؤال التالي: «*ما رأيكم في الفتوى التي صدرت عن المؤتمر الاسلامي بمكة المكرمة بأن من سقط قتيلا من صفوف الحلفاء فهو شهيد ؟*».

فأجاب «*إن هؤلاء العلماء لا يخشون الله ولا يخافونه. والله حمل العلماء أمانة الكلمة فقال: لا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا.*[23] *وقال: ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وإياي فاتقون. ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون.*[24] *فهؤلاء العلماء علماء السلطة. يضربون بسيفها، ويلهثون وراءها، ويقولون ما تريد أن تقول*. فعليهم أن يتقوا الله ويقولوا قولا سديدا. وأن يخافوا الله ويراقبوه. إن هذه المؤتمرات هي التي توجه العلماء، فيجب أن نحذرها، فلا نأخذ منها كلمة واحدة. فهاهم العلماء قد اجتمعوا في مكة من قبل ضد ايران فأقاموا الدنيا وأقعدوها. ولكنهم الآن لا يفعلون شيئا من ذلك لأن العدو قد تغير. *إنها مؤتمرات تعمل تبعا لرغبات الحكم. وان من يقتل في هذه الحرب يكون أبعد ما يكون عن الشهادة. لأن الشهيد هو من قتل لاعلاء كلمة الله. فقد قال رسول الله ﷺ: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.*

وعن رأيه في الدعوة لتقسيم الثروات الطبيعية على جميع المسلمين بحجة أنها توجد في أرض إسلامية، أجاب فضيلة الشيخ «*الموارد الطبيعية الاسلامية ليست حقا ولا حكرا للشعوب التي تجري فيها. بل هي حق لكل المسلمين لقوله تعالى: كي لا تكون دولة بين الأغنياء منكم.*[25] *ولأن النبي ﷺ لم يعط الأنصار من فيء بني النضير لغناهم، وأعطى المهاجرين. ولأن الآيات ذكرت من الذي يأخذ من هذا الفيء. فالفيء لكل مسلم محتاج. وأيضا قول الرسول ﷺ: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله*. فاذا لم يسلمه لعدوه، فكيف يسلمه للفقر والجوع. وكيف توجد شعوب جائعة بجانب شعوب غنية هم جميعا من المسلمين. فلا بد أن تحمي الدول الاسلامية شقيقاتها الفقيرة من التبشير والاستعمار. أما واقع الدول الاسلامية الغنية في هذا المجال فانه يدمي القلب. فهي تدعم الاقتصاد الأمريكي الصهيوني بودائعها واستثماراتها الضخمة في بنوكه ومؤسساته».